التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل لسنة 2023

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لسنة 2023) وتُقرأ مع التعليمات رقم (1) لسنة 2021 المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات ويعمل بها من تاريخ 2024/1/15.

المادة (2):

تُعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (16 ساعة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (8 ساعات).

ثانياً: بإضافة عبارة (المبلغة والجهات) بعد عبارة (من الجهات) الواردة في الفقرة (د) .

المادة (3):

تُعدل المادة (5) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها ولها) بعد عبارة (للجنة الفنية) الواردة فيها .

المادة (4):

تُعدل المادة (7) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (شهر) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة أشهر).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) والإستعاضة عنها بالنص التالي :-

د- للجنة الفنية تشكيل لجان فرعية تختص بآداء المهام والمسؤوليات المنوطة بها التي يتم تحديدها وفقاً لذلك.

المادة (5):

يُعدل مطلع المادة (11) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (8 ساعات) والاستعاضة عنها بعبارة (16 ساعة).

المادة (6):

تُعدل المادة (13) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (8 ساعات) والاستعاضة عنها بعبارة (16 ساعة).

المادة (7):

يُلغى نص المادة (22) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 22: بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات تلتزم الجهات المبلغة بما يلي:

أ- متابعة الموقع الإلكتروني للجنة الفنية والتسجيل في التطبيق الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية لغايات استلام الاشعارات المتعلقة بإدراج أي شخص أو كيان على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية أو أي تعديلات تطرأ بهذا الخصوص أو الإشعارات المتعلقة برفع الأسماء من القوائم المذكورة.

ب- القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، بهدف تحديد أي علاقة أو تعامل مع الأشخاص والكيانات المستهدفين بتطبيق تدابير التجميد وحظر إتاحة الأموال والأصول والخدمات المالية المُشار إليهم في بنود المادتين (11 و12) من هذه التعليمات.

ج- البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

د- إبلاغ اللجنة الفنية بالإضافة الى إبلاغ الجهات الإشرافية والرقابية في حال تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية وأي إجراءات اتخذت بخصوصها تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات.

هـ- إبلاغ اللجنة الفنية في حال تبين وجود تشابه أسماء وتعذّر على الجهة المبلغة البتّ في هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها، ليتم البتّ في حالة التشابه قدر الإمكان.

و- وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الإمتثال للإلتزامات الناشئة عن هذه التعليمات بما في ذلك خلال أيام العطل الرسمية وخارج أوقات العمل الرسمية

ز- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر بموجبها على موظفيها إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذه التعليمات.

ح - التعاون مع اللجنة الفنية والجهات الرقابية والإشرافية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.